رابط المادة على منصة باحث

فتاوى واختيارات الشيخ سليمان العلوان

متى يجوز تجاوز الميقات بدون الاحرام منه الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول ذهبت الى مكة وكنت انوي العمرة والتي كان لدي بعض العمل وكنت على موعد مع بعض الاخوة في الحرم بان نعود الميقات ونحرم بالعمرة شغلنا لمدة اكثر من خمسة ايام ثم عدت الى فاحرمت بعنف فكان كان الواجب ان نعود الى الميقات وهل علي شيء؟ الاخ يقول ذهبت للميقات والعمرة ما وضحت - 00:00:00

اذا تجاوز الميقات هل كان ينوي العمرة؟ اي او ينوي العمرة في المستقبل اذا فرغ من عمله. الاخ ما وضح هذا مع اني فصلت في هذه القضية فيما سبق. يقول لكن لا كان لدى بعض - 00:00:20

كان لدي بعض العمل وكنت على موعد مع بعض الاخوة فلا يفيد احد احتمالين انه اذا كان الاصل في السفر والموعد فعليه يحرم اذا انتهى عمله الحل. ينوي العمرة. حال التجاوز. فلا يحرم عليه تجاوز الميقات الا باحرام. واذا تجاوز بالاحرام كان يرجع الى آآ الميقات - 00:00:30

لم يوضح ذلك وقد تقدم في هذا كله في التفصيل السابق - 00:00:50